

المحنة المختطفة في الفرقين

الطلاؤ والخلاف

ابن حمزة رحمه الله روى عن

فاطمة جليل
فتاة في المكعنى
في حرب العرواء

فاطمة في الأموي
معاذ في المكعنى

السلطانية

عمر في المكعنى

عاصم في المكعنى

عاصم في المكعنى

عاصم في المكعنى

رسالة في المكعنى
رسالة في المكعنى
رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى
رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

رسالة في المكعنى

١٢

رسالة في المكعنى

لَهُمَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُ خَيْرُ الْمُعْبُينَ
فَكَلَّ الشِّيخُ الْإِمامُ شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقْدِيرُ الدِّينِ أَحَدُ مِنْ تَعْبُودِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَوَافِعِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَاسْتَهْدَانُ لِلَّهِ إِلَهُ الْأَلَّهِ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتَهْدَانُ مُحَمَّداً نَبِيًّا وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَتْ بِهِ
الصَّيْغَةُ الَّتِي تَبَكَّلُ بِهَا النَّاسُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَدَاقِ وَالْمَذْرُ وَالْفَطَارِ
وَالْحِرَامُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ صِيغَهُ التَّخَيْرُ مُشَارِبُهُ مُوافِقُ طَالِقٍ وَمُنْ طَالِقٍ
وَفَلَانَهُ طَالِقٌ وَمُطْلَقٌ وَمَخْوِذٌ لَكَ فِيهِ دَائِعَهُ مِنْ الطَّلاقِ وَلَا سَنْعَ
فِيهِ الطَّارِهِ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ قَدْرِ الْمُهَاجَرَهُ فَإِنْهُ فِي تَسْتَابِ
فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ وَلَذَلِكَ أَذَافِلُ عَبْدِي حَرَّاً وَعِلَامِي شَهْرًا وَعِنْ
رَقْبَهُ أَوْ الْخَلْعِ عَلَى حِرَامٍ أَوْ أَنْتَ عَلَى كَعْبَرِي مُهْنَهُ دَهْنَهُ الْأَقْعَادُ لِهُنَّ
الْمُغْنُونُ لِصِيغَهُ التَّخَيْرِ وَالْأَطْلَاقِ وَالْمَذْرُ وَالْمَذْرُ وَالْفَطَارُ لَذَلِكَ
فَيَقُولُ الطَّلاقُ يُلْزَمُنِي لَا فَعْلَنِي لَذَلِكَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ
كَعْبَرُ وَصَدِيقُهُ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ يَعْرِفُ فَتَهُ لِي فَعْلَنِي لَذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُ لَذَلِكَ أَوْ
لَذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُ لَذَلِكَ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُ عَلَيْهِ كَعْبَرُ لَا فَعْلَنِي لَذَلِكَ
أَنَّهُ يَفْعَلُ لَذَلِكَ فَهُنَّ كُلُّهُمْ صِيغَهُ فَسَمُّ وَهُوَ حَالِفٌ بِهِنَّ الْأَمْوَالُ
فَهُنَّ لَهَا وَلِلْعِلَّةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مُلَامَهُ أَفْوَالُ الْحَرَهَا إِنَّمَا إِذَا حَانَتْ
لِزَمْنَهُ مَا حَلَفَ بِهِ وَالثَّالِثُ لَا يُلْزَمُهُ سَيِّدُ الْمَالَتِ يُلْزَمُهُ كَوْرَهُ عَيْنَ وَمِنْ
الْعِلَامَاءِ مِنْ ضَرْفِ بَيْنِ الْمُكْلَفِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَعَاقِ وَغَيْرِهِ وَالْمَالَتِ الْأَمْمَهُ
الْأَفْوَالِ لَأَنَّهُ لَذَلِكَ لَذَلِكَ قُلْ قُلْ

ايمانم اذا حلقت وثبت غير النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح متام وعزم من
 حدثت اي هربر وعربي برجام واي موسى انه قال من حلف على عين فرأى
 سغيرها اخرين منها فليات الذي هو خبر وللি�قو عن يمينه وشاهد
 لما المعنى في الصحيحين من حديث اي هربر واي موسى وعبد الرحمن وستة وهذا
 بضم جميع ايمان المسلمين في حلف بغير من ايمان المسلمين وحيث ان احزانه داره
 بغير ومن حلف بما يمان الشرف مثل اى حلف بتربية ابيه واللعنة او نعنة
 لسلطان او حياة السيدة او غير ذلك من المخالفات فهذا اليمين غير منعقد
 ولا دارة فيها اذا احنت يائفي اهل العلم والمنوع الثالث من الصيغ
 ان يعلق الطلاق او المعاشر او النذر لشرط فيقول اذ كان كذلك اعلى
 العلاق او الحج او فعيدي احرار ومحوذ ذلك بهذا اين طرالي مقصوده
 ما ان حلف بذلك ليس بغير صنه وفوجع هن الامرور لكن ليس بغير صنه وفوجع الطلاق
 اذا وقع الشرط فله حلم اكالف وهو من باب اليمين واما ان كان مقصوده
 وفوجع هن الامرور لكن بغير صنه وفوجع الطلاق عند وفوجع الشرط مثل
 ان يقول لا امرأة انا ابو ابني من صلافي كانت طلاق فغيرها او تلوين
 غير ضده اياها اذا مولت فاحت له ان يطلقبها فيقول لا امرأة
 طلاق بخلاف من كان بغير صنه ان يحلف عليهما المعنون
 في طلاقها فانه ناره ملوك طلاقها اكون اليه من الشرط فيملون حالها ونادره بلوغ
 الشرط المذكوره الوجه اليه من طلاقها فبلون وفوجع الطلاق اذا وجد ذلك
 الشرط بهذا ايقنه الطلاق وكذا لدان ولان يعني انهم مرضي فهم صوم سبع

فتشفي فانه يلزم مقصوده فالاصل في هذان ينظر الى مراد المتكلم
ومقصوده فان كان عوضه ان تقع هذه الامور وقعت مخرج او معنى
اذ اكان قصراً وقوعها عند وقوع الشرط وان كان مقصوده ارجاع بحث
بها ومويلها وقوعها اذا احت وان وقوع الشرط بهذا الحال به لا يخرج
لها فيلون قوله من ياب اليمين لامر بتعليق والى زرفا كالفال هو الذي
يلترم ما يليه وقوعه عند الحال فقوله ان فعلت لذا فانا يهودي او
نصراني ونسائي طوالى وعيدي احرار و على المثلى في بيته الله فهذا
وخرج من خلاف من يقصد وقوع الحجز من نادر و متعلق وبمعنى
فان ذلك يقصد ويختبر لزوم ما التزم و كلامه ملائم ملائم لمن هذان
الحالات يليه وقوع الحجز اللادم وان وحد الشرط الملزم كما اذا قال ان فعلت
لذا فانا يهودي او نصراني فان هذا يليه المفروض ولو وقوع الشرط بهذا الحال
والواقع يقصد وقوع الحجز اللادم عند وقوع الشرط الملزم سوا
ان الشرط مراد الله او ملزمه او غيره مراد ولا ملزمه لمن وقوع الحجز
عند وقوعه مراد الله فهذا موقع ليس بالحال و كلامه ملائم ملائم
لمن هذان الحالات يليه وقوع اللادم والغرق بغيره وهذا ثابت عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو التبعين وعليه دل الدليل
والشدة وهو مذهب جمهور العلامة الشامي واحد و غيرها في تعليق
الملازم الى اذا كان مقصوده البذر فقول ان شفي الله موصي في الحج
لخوض مادر اذا شفي الله موصي لزوم الحج وان كان مقصوده اليمين فقول ان فعلت

لَذَا فِي الْجُنُوبِ حَدَّا خَالِفٌ بَحْرِيَّهُ دُوَارَهُ يَمِينٌ وَلَا جَعْلِيهِ وَكَذَلِكَ
عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِبٌ بَرْعَمٌ وَأَنْعَمْيَاسٌ
وَحَفَصَاءُ وَامْسِلَهُ وَزَيْنَبُ دَيْنِيَهُ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْقَلِ الْأَنْ
لَّهِ فَعَلَتْ كَذَافَلَ حَلَوْلٌ لِي حَوْفَ الْوَالِيَّعْيَيْنَهُ وَلَا بَلْوَمَهُ الْعَوْقَهُ هَذَا
مَعَ ازْعَوْطَاعِهِ وَقُوبَهُ فَالْطَّلاقُ لَا يَلْزَمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَافِلَ
أَبْرَعَبَرِ الْطَّلاقُ عَنْ وَطْرِ وَالْعَوْنَمَا ابْنَيْهِ وَحْمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَحَارِيُّ
يَنْصَحِيْجَهُ يَنْزَعَبَرِسَانِ الْطَّلاقُ امَا يَقُعُ بَيْنَ عَرْضَهِ اَنْ يَوْفَعَدَ لَهُ
لَكْلَيْرَهُ وَقُوَّهُ كَالْكَافِيَهُ وَالْمَقْعُونَ عَلَيْهِ وَعَرْقَيْشَهُ الْمَهَافَالَّهُ تَدَلَّ
بَيْنَ وَارِعَطَمَتْ فَكَارِنَصَا هَادِهِ الْيَمِينَ بِاللهِ وَهَذَا يَتَنَاوِلُ حَمِيعَ
الْأَيَّامَ مِنْ أَكْلِفَ بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالْعَوْلَيَانِ
الْحَالِفُ بِالْطَّلاقِ لَا يَلْزَمُ الْطَّلاقُ مِنْ هَبَطَ لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ
لَكِنْ فِيهِمْ مِنْ لَا يَلْزَمُهُ الدَّوَارَهُ كَوَادِدُ وَأَمْحَابُهُ وَمِنْهُمْ مِنْ يَلْزَمُهُ بِكَارِهِ
بَيْنَ دَطَاوَوسَ وَعَيْنَ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ فَالْأَيَّامُ الَّتِي كَلَفَ بَهَا
كَالْكَافِ نَلْفَتُهُ اِنْوَاعُ اَحَدِهَا يَعْنِي مَحَازِمَهُ مِنْ عَقْلِهِ كَالْكَافِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ
نَخْنَنَ فِيهَا هَادِهِ بِالْدَّارِ وَالْسَّنَهِ وَالْاجَاهِ الْمَلِكِيِّ كَالْكَافِ بِالْمَلْوَفَاتِ
كَالْكَافِ بِالْمَعِيَهِ وَالْمَلِيَهِ وَالْمَشَيَجِ وَالْمَلَوْلِ وَخَنْدَلَهُ كَافِلَهُ لَا حِمَهُ
لَهَا وَلَا هَادِهِ فِيهَا مَا تَفَاقَ السَّلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ اَنْ يَعْقُدَ الْمَيِّرَهُ فَفَقُولَ
اَنْ فَعَلَتْ كَذَافَلَ بَعْلِيَّ الْجُنُوبِ اوْ بَلِي صَرْقَهُ اوْ فَنَسَائِي طَوَالِي اوْ فَعَيْبَيَايِي اَحْرَادَ
وَخَنْدَلَهُ كَفَصَنَهُ فِيهَا الْأَمْوَالُ الْمَلِكِيَّهُ الْمَفَارِقَهُ اَمَالِرَوْمُ الْمَحَافِظَهُ وَأَمَالِ الدَّارَانَ

واما لا هزا ولا هزا و ليس في حكم الله رسوله الا يبين ما في ايمان
المسلمين ففيها الاغواره او يميز لذاته من ايمان المسلمين فهذه لاشيء فيها اذا احتجت
نحوه الامان اذا كافت من ايمان المسلمين لم يلزم بها شيء فاما اثبات ميمين بلزم
اخالف بها ما التزمه ولا يجزيه فيه عاره فهذا ليس في دين المسلمين بل هو
مخالف للدباب والتنبه والله سبحانه وتعالى ذكر في سورة الحجر حكم
ایمان المسلمين وذكر في المسئونه التي قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في
سورة الحجر سبباً يليها النبي لم يحرم ما احل الله لك تستغصه صاف
ازواجل والله عفوه رحيم قد فرض الله لكم خلة ايمانكم والله مولاكم
ومهو العليم المحكم وقوله في سورة الطلاق يليها النبي اذا اطلقتم النساء
فطلقوه من لعدتهن واحصوا المعلنة وانقو الله ربكم لا يخوجهن من
بيوتهم ولا يحرج الان يابنائنا فاحسنه ملينه وملك حدود الله من
يتعد حدود الله فقد طلب طلاقه لا يدرى لعل الله يحدف بعد ذلك امرا
ما ذا بالعن اجلض فما تدوم من معروف او فارفوهم من معروف واشهدوا
ذوي عديل ملهم وابنهم الشهادة لله ذلك يوحي به من كل زبون الله والبع
الآخر ومن نعم الله يجمع الله محراجاً وبرقه من حيث لا يحيط به من يتول
عليه فهو حرجه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرها فهو سنجانه
يترى في هذه السورة حكم الطلاق وبينه تلك المسئون حكم ايمان المسلمين وعلى
المسلمين اذ يعزو واحد و دما انزل الله على رسوله فيعيروه فواما يدخل في
الطلاق وما يدخل في ايمان المسلمين و يجعلوا في هذا بما حكم الله رسوله وفي هذا ابا

حَلْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَعْدُ وَلَهُ دَوْدَاهُ فَيَجْعَلُوا حَلْمَ إِيمَانِ الْمُسْلِمِ حَلْمَ
طَلَاقِهِمْ وَلَا حَلْمَ طَلاقِهِمْ حَلْمَ إِيمَانِهِمْ فَإِنْ هُنَّا مُخَالِفُ الْهَابِسِ وَشَهِيدُ رُطْلِهِ
وَإِنْ كَانُوا فَلَادِشِتَهُ بِعَصْرِ ذَلِكَ عَلَى مِيرَزَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ مِنْ وَابْنِ
هَذَا وَهُنَّا مِنَ الْعَمَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ هُمْ أَجْلُ قَدْرًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَشْبَهِهِ
عَلَيْهِمْ هُنَّا وَهُنَّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى أَطْبَعِهِمْ وَاطْبَعُوا
الْمَوْلَ وَأَوْلَى الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالْمَوْلَ أَنَّ
لَئِمَّ تَوْمِسُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَحْرَدِ لِلْخَيْرِ وَاحْتَنَّ نَأْوِيلًا مَا تَنَازَعُ
فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَجَرَدُهُ إِلَى الْهَابِ وَالثَّنَهِ وَالْأَعْنَبِ الَّذِي هُوَ مَوَاصِحُ الْعَيْنِ مِنْ
وَاحْلَاءِ إِيمَانِهِمْ عَلَى قَوْلِ مِنْ فَرْقَةِ هُنَّا وَهُنَّا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ الْمُنْظَنِ
يَنْدِبُهُمْ وَدِنْيَاهُمْ وَدِمْهُمُ الْفَسَدُ الَّذِي حَصَلَ فِي دِينِهِمْ وَدِنْيَاهُمْ أَذْلَمُ مَا يَرْغَبُوا
بِهِ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَفْرُوْبُوا بِهِمْ هُنَّا وَهُنَّا أَوْفَعُهُمْ هُنَّا
الْأَشْتَيْهُ أَمَا فِي أَصْرَارِ وَأَغْلَالِ وَأَمَا فِي مَكْرَهِ وَاحْتِيَلَ كَالْأَخْيَلِ لِفَالْفَاظِ
الْإِيمَانِ وَالْأَخْيَلِ بِعَلْبَافِ سَدِ الْنَّاحِ وَالْأَخْيَلِ بِدُورِ الْطَّلَاقِ وَالْأَخْيَلِ حَبْكَالِ
بَلْعَجِ الْيَمِينِ وَالْأَخْيَلِ بِنَاحِ الْمُخْلِلِ وَالْأَخْيَانِ وَتَعَالَى أَغْنِيُ الْمُسْلِمِينَ
بِنَبِيِّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ يَا أَيُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْعَلُ لَهُمُ الْعَبِيدَاتِ
وَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ أَجْبَى بَثَّ وَيَفْسُحُ عَرَمَ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَنَّ
الْأَصْرَارِ وَالْأَغْلَالِ وَعَنِ الدَّخْولِ لِمُنْكَرَاتِ أَهْلِ الْأَخْيَلِ وَالْأَسْأَمِ
وَضَلَّلَ لِلْمُسْقِرِينَ بِنَالْغَلِيقِ الَّذِي يَعْصِدُ بِالْأَيْقَاعِ وَالَّذِي
يَعْصِدُ بِهِ الْيَمِينَ فَالْأَوْلَازِ يَلْجُونَ مَوْبِدًا الْجَزَاعِ عَنِ الْشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ

مكره والملائكة اذا وجد الشرط فانه يربى الطلاق للوز الشرط اكع
البيه من الطلاق فانه واركانه يلوه طلاقها ويكون الشرط لمن اذا وجد
الشرط فانه يختار طلاقها مثل از يكون كارها للتزوج بامراه بجي
او فاجن او خاينه له وهو لا يخناد طلاقها اللئا اذا فعلت هن الامور
اختيار طلاقها فيقول ان زبنت او سرقت او حبست فات طلاق
ومراده اذا فعلت ذلك ان يطلقها اما عقوبه لها او ما كرهه لفاصحها
معصاعي هن اكال فضلا موضع للطلاق عند الصفر لا حالف ودفع
الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابه كابن مسعود وابن عمر عن
التابعين وسائر العلما ما عمل احد امثال السلف قال في مثل هذا انه لا يفتح
به الطلاق ولكن نازع في ذلك طلاقه من الشيعه خطابه من الطاهريه
وهي بين حالف ولا يدخل في لفظ اليمين المفتوح الموارده في الدار
والثنه ولذل من الناس من يسمى هن حالفات اهان من الناس من يسمى كل
معلق حالف اهان من الناس من يسمى كل مجز للطلاق حالفاته من الاصطلاحات
الثالثه ليس لها اصل في اللغة ولا لام الشارع ولا لام الصحابه وانا يسي
ذلك عينا لما يبينه وبين اليمين من العذر المستقر عند المسيء وهو ظنه
دفع الطلاق عند الصفة واما التغليق الذي يقصد به اليمين فهيلن
التغير عن معناه بصفه العنصر مختلف النوع الاول فانه لا على التعبير
عن معناه بصيغه العنصر وهذا العنصر اذا ذكر بصيغه احرفا فاما يلون
اذ اهان كارها للجرا او مواديه منه من الشرط فيلون كارها للشرط وهو

لله حر الكه وبلترم اعظم الملوهين عنده يمتنع به من دني الملوهين
فيفقول ان فعلت كذلك فاما نافع طالق وعيبيبي احرار وعلي الحج وخدود ذلك
وبنقول الامواة ان زينت او شرفت او حتيبي فانت طالق فقصدا ذلك
وتحويها بالمهن لا يفاع الطلاق اذا فعلت لا لانه ملوكه مربد لها
وان فعلت ذلك تكون طلاقها ان اليه من معها على تلك الحال مغضو
بخلف بذلك الفضل والخفف والمنع لا لفضل الایقاع فهذا حالف ليس
بموقع وهذا هو احلف في الدباب والسته وهو الذي يجري به الكواره
والناس يختلفون بصيغه القسم وقد يختلفون بصيغه الشرط
الباقي معناها فما زادوا على اتفاق العلا واساء لهم

سلوة لغنى المعودين باليف شيخ الاسلام
لنفي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى
في امن ه